

المبسوط

(تابع . . . 2) : : في الأئمة الأربعة إذا كانوا مسبوقين وقد صلى كل واحد منهم ركعة

وطن قرار ويسمى الوطن الأصلي وهو أنه إذا نشأ ببلدة أو تأهل بها توطن بها . ووطن مستعار وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع خمسة عشر يوما وهو بعيد عن وطنه الأصلي ووطن سكني وهو أن ينوي المسافر المقام في موضع أقل من خمسة عشر يوما أو خمسة عشر يوما أو خمسة عشرة يوما وهو قريب من وطنه الأصلي ثم الوطن الأصلي لا ينقضه إلا وطن أصلي مثله والوطن المستعار ينقضه الوطن الأصلي ووطن مستعار مثله والسفر لا ينقضه وطن السكنى لأنه دونه ووطن السكنى ينقضه كل شيء إلا الخروج منه لا على نية السفر . وقد قررنا هذا الأصل فيما أمليناه من شرح الزيادات فأكثر المسائل على هذا الأصل بخروجها ثمة والقدر الذي ذكرنا ههنا ما بينا أنه حين توطن بالحيرة خمسة عشر يوما كان هذا وطننا مستعارا له فانقض به .

صفحة [253] وطنه ب " الكوفة " والتحق بمن لم يدخلها قط فلهذا يصلي بها ركعتين وإن لم يوطن على إقامة خمسة عشر يوما ب " الحيرة " صلى ب " الكوفة " أربعا ما لم يخرج منها فإن " الحيرة " كانت وطن السكنى له فلم ينتقض به وطنه ب " الكوفة " فهو مقيم بها ما لم يخرج على قصد " خراسان " منها .

قال كوفي خرج إلى " القادسية " لحاجة ثم خرج منها إلى " الحفيرة " ثم خرج من " الحفيرة " يريد " الشام " وله ب " القادسية " نقل يريد أن يحمله منها من غير أن يمر ب " الكوفة " فإنه يصلي بها ركعتين لأن " القادسية " كانت وطن السكنى في حقه سواء عزم على الإقامة بها خمسة عشر يوما أو لم يعزم لأنه من فناء الوطن الأصلي فإن بينها وبين " الكوفة " دون مسيرة السفر فلما خرج إلى " الحفيرة " انتقض وطنه ب " القادسية " فلهذا صلى بها ركعتين وشرطه أن لا يمر ب " الكوفة " لأنه إذا كان يمر بها فقد عزم على الرجوع إلى وطنه إلا صلى وبينه وبين وطنه الأصلي دون مسيرة السفر فكان مقيما من ساعته .

قال وإن كان لم يأت " الحفيرة " ولكنه خرج من " القادسية " لحاجة حتى إذا كان قريبا من " الحفيرة " بدا له أن يرجع إلى " القادسية " فيحمل ثقله منها ويرتحل إلى " الشام " ولا يمر ب " الكوفة " صلى أربعا حتى يرتحل من " القادسية " استحسانا وفي القياس يصلي ركعتين لأن وطن السكنى الذي كان له ب " القادسية " قد انتقض بخروجه منها على قصد " الحفيرة " كما ينتقض لو دخلها ولكنه استحس فقال " القادسية " كانت لي وطن السكنى ولم

يظهر له بقصد " الحفيرة " طن سكنى آخر ما لم يدخلها فيقي وطنه ب " القادسية " رأيت لو خرج منها لبول أو غائط أو تشيع جنازة أو لاستقبال قادم أكان ينتقض وطنه بهذا القدر من الخروج لا ينتقض فكذلك بالخروج إلى الحفيرة ما لم يدخلها فلهذا صلى بالقادسية أربعاً حتى يرتحل منها .

{ تم الباب واله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب } .

{ وبتمامه يتم الجزء الأول من التقسيم الذي أجرينا الطبع على اعتباره } .

{ ويتلوه الجزء الثاني وأوله باب الصلاة في السفينة }